قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الحادية والاربعين

ان المندوب السامي ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الحادية والاربعين من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر النظام التالي : —

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الاعفاء من ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥

اعفاء المالكين من ضريبة الاملاك في القرى

المادة ٢ ايفاءً للغاية المقصودة من الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ ، كل مالك ، يكون في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣٥ ، معفى بصورة مشروعة من دفع : —

(أ) ضريبة المنازل والاراضي (الويركو) عن اية ارض او بناء ، سواء أكان معفى بصورة مشروعة من دفع الضرائب الاخرى المشمولة في تعريف عبارة ضريبة المنازل والاراضي (الويركو) المدرج في المادة الثانية من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ ام لم يكن ، او

(ب) ضريبة العشر عن اية ارض ، او

(ج) ضريبة العشر عن حاصلات اية ارض

يعفى من دفع ضريبة الاملاك في القرى ، مع مراعاة احكام تلك الفقرة : —

(١) في الحالات المدرجة في البند (أ) من هذه المادة ، بشأن تلك الارض ، او الارض التي يقع عليها ذلك البناء

(٢) في الحالات المدرجة في البند (ب) من هذه المادة ، بشان تلك الارض

(٣) في الحالات المدرجة في البند (ج) من هذه المادة ، بشأن الارض المعفاة حاصلاتها

صدر بامر فخامته

١ اذار سنة ١٩٣٥

وكيل السكرتير العام

س . مودي